[119] عمر، أما وا، أن لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت هذا، ولكنك عرفت: أنه من رجال بني عبد مناف " (1). 3 - إن من الواضح: أن قتل الاقارب أمر مستبشع، تنفر منه النفوس، ولربما يوجب ذلك إبتعاد الناس عن الاسلام، ومنعهم حتى من التفكير في الدخول في دين يكلفهم بمباشرة قتل إخوانهم. بل وقد يدفع ضعفاء النفوس من المسلمين إلى الارتداد، إذا رأوا أنفسهم مكلفين بقتل أحبائهم وآبائهم بأيديهم، مع إمكان أن يقوم غيرهم بهذا الامر. النبي لا يقتل أسيرا هرب: قال الواقدي: إن رسول ا (ص) لما أقبل من بدر ومعه أسارى المشركين، كان من بينهم سهيل بن عمرو مقرونا إلى ناقة النبي (ص)، فلما صار من المدينة على أميال اجتذب نفسه فأفلت، وهرب، فقال (ص): من وجد سهيل بن عمرو فليقتله، وافترق القوم في طلبه، فوجده النبي (ص) فأعاده إلى الوثاق ولم يقتله. وقد علل الشريف الرضي رحمه ا ذلك، بأن الامر لا يدخل تحت أمر نفسه، لان الامر فوق المأمور في الرتبة أو يستحيل أن يكون فوق نفسه (2). ونقول: إن كلام الرضي صحيح بالنسبة إلى شمول الانشاء لنفس الامر، ولكن يبقى: أن ملاك الامر بقتل سهيل إذا كان موجودا، فلماذا لم يبادر النبي (ص) إلى قتله، ولو بأن يأمر بعض أصحابه بذلك، إذ أن

_____

(1) مجمع الزوائد ج 6 ص 67، عن الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وحياة الصحابة ج 1 ص 154. (2) راجع: حقائق التأويل ج 5 ص 111. (*)

_____